لتوسطها بين اربع مشتركات الظهر والعصر والمغرب والعشا وهي مستقلة
او لان الوسطى معناها الفضلى وهي افضل الصلوات ولذلك حض الله عليها
بقوله حافظوا الخ وسميت بالغداة لوجوبها عند الغداة وهي اول النهار
هي صلاة الصبح الخ وقيل العصر ومال اليه اكثرهم منهم ابن العربي وابن عبد
السلام وكثرة الاحاديث والاثار الواردة في ذلك وقد ذكر الشيخ في الكبير ما يرد
انها الصبح   بالضيا المنصور لان الفجر الصادق هو الضيا المنتشر لا شي اخر
كما تفيده العبارة لو لم تجعل الباء للتصوير [illegible] عليه نصح
حيث قال ولا خلاف ان اول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الضيا المنتشر في
الافق اه   وهي موضع طلوع الشمس فيه بحث لانه يقتضي ان موضعها
على الدوام اقصى المشرق وليس كذلك والحاصل ان الفجر ضوء الشمس وهي تارة
تطلع من اقصى المشرق وتارة من غيره فهو تابع لها ويمكن الجواب بانه اراد بقوله
موضع طلوع الشمس اي في بعض الاحيان   لان الفجر الخ حاصله
حاصله ان الفجر معناه البياض ويتنوع الى صادق وكاذب وكلاهما من نور
الشمس الا ان الكاذب لا ينتشر لدقته وينقطع بالكلية اذا قرب زمن الصادق
وقد عرفه ابو الحسن على المدونة بقوله ابيض مستدق مستطيل والصادق
ينتشر لقربها ويعم الافق   كذنب السرحان شبه بذنب السرحان بكسر السين
المهملة في ان لونه مظلم وباطن ذنبه ابيض كما افاده ح   اي الذئب اقتصر
في السرحان على الذئب والاولى انه يزيد والاسد ويوافقه المصباح حيث قال
والسرحان بالكسر الذئب والاسد ويوافقه المصباح والجمع سراحين ويقال للفجر
الكاذب سرحان على التشبيه اه   الافق بضم القاف وسكونها الناحية وهو
ما وصل الارض من اطراف السما وقيل ما بين السما والارض قاله ح
مستشكل الخ المستشكل في الاصل ح فقال ووجه الاشكال انه قال المشرق
بالضيا اقصى المشرق فيبقى بعد ان المشرق يطلع ثم قال ذاهبا من القبلة
الى دبر القبلة يفيد ان القبلة لها دبر مع انها لا دبر لها   وتاويل الخ الاول
منها ان من بمعنى الى والدبر بمعنى الجوف وحاصله انه ينتشر الى ان ياتي
القبلة

القبلة والى دبرها المذكور الثاني ان المراد من قبلة الناظر اليه اي الذي هو اقصى المشرق
الى دبر الناظر اليه الثالث ان المراد ذاهبا من القبلة الى دبرها الذي هو الجوف اي في
زمان دون زمان واول كلامه المفيد انه يخرج من اقصى المشرق في زمن اخر واجاب
عج بان القبلة والمشرق واحد وهو مقابل المغرب اي والدبر الجوف لانه قبلي في ذهنا
ان القبلة اذا قامت على المصلي جعل المشرق امامه والمغرب خلفه فيكون مستقبلا
لانه انحرف عن الكعبة تكون اخرا فيسيرا   الذي اذا اسلم الخ اي وهو الذي
ان صلى اذا اسلم الخ حذف الصلة التي هي ان صلى فيه والعايد المجرور بفي والصلة
يجوز حذفها اذا دل عليها دليل فان قيل العايد هنا مجرور ومن شرط حذفه
ان يكون مجرورا بمثل ما جر به الموصول والجار كما افاده عج ان ذلك معناه
اذا حذف العايد اما اذا حذف مع الصلة كما هنا فلا يشترط ذلك   بدا بتبيين
لان المراد ظهر   قرص الشمس الاضافة للبيان ان اريد من الشمس نفس وهي
اضافة الجزء للكل اذا اريد بها مجموع الامرين القرص والشعاع فلا ضروري للصبح
عند هذا عياض لكافة العلما وايمة الفتوى وهو مشهور قول مالك وقال ابن
عبد البر عليه عمل الناس   واخره للاسفار البين اي بحيث اذا وقع الصلاة
في ذلك الاسفار البين تكون واقعة في وقتها الاختياري   والذي في المدونة
الخ وهو المعتمد كما قرره بعض شيوخنا   واخره الاسفار الاعلى الخ فيه نظر
لانه يفيد انه اذا صلاها على قول المدونة في الاسفار لا اثم عليه لكونه وقتا
اختياريا لها وليس كذلك والمناسب في التعبير ان يقول وقتها الاختياري من
طلوع الفجر الصادق الى الاسفار الاعلى اي الذي تتراى فيه الوجوه ويراعى في ذلك
البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا والغاية خارجة وح فيكون الوقت
الضروري للصبح من اول الاسفار الاعلى الى الجزء الاول من الطلوع   وعلى
فابعده الخ لا يخفى ان ما بعد الاسفار الاعلى طلوع الشمس فلا معنى لقوله
فابعده الخ ويمكن الجواب عنه بان المراد فما بعد اول الاسفار الاعلى نعم
الاشكال الاول باق حيث عبر بالاخر واخر الشي منه   الوقتين اي وقت
الطلوع والاسفار البين   متى اوقعها في شي منه لم يكن مفرطا فضيلته انه

Copyright © King Saud University